

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یشربی «مد ظله العالی»

«کتاب خمس»

شماره: ۱۳

تنبيه : ذكره السيد الخوئي عليه السلام^(١) بالنسبة إلى وجوب الخمس بعموم أرباح التجارة والتكسب ومنها الإيجارات، وأنه هل يختص ذلك بإيجاره الأعمال والمنافع لسنة واحدة أو يعم الأجرة المستلمة عن السنين العديدة؟ واستظهر أن الإجارة المستلمة بالنسبة إلى الأعمال لا تكون مصداق الفائدة وإن ملك الأجرة بالنسبة إلى السنوات الآتية، لأنّه مدين فعلاً بالنسبة إلى العمل في السنة الآتية ولا بد من استثناء الدين فإنه من المؤمن فلا يصدق عليه أنه استفاد بلا عوض ليتعلق به الخمس.

وأوضحه بأن المقام نظير ما لو استدان مبلغاً وبقي عنده إلى نهاية السنة فإنه لا خمس فيه وإن كان ملكاً له، لكونه مديناً بمقداره للغير ولا فرق في استثناء الدين بين المتعلق بالأموال أو الأعمال لاشتغال الذمة الموجب للاحتساب من المؤونة في الموردين بناط واحد.

أمّا بالنسبة إلى إجارة المنافع، فقد أشكل على القائل بالاحتساب «أي السيد الحكيم في المنهاج»^(٢) حيث قال بوجوب احتساب ما بقي عنده لأن المنفعة لا تكون ديناً إذن فلا تقاس بالعمل» قائلًا إن هذا النوع من الإيجار يعد نقصاً في مالية العين وهذه النقيصة لابد من احتسابه ومراعاته عند ملاحظة الفائدة.

ما أفاده في المنهاد في غاية الدقة كما أن المستشكل عليه السلام قد أجاد فيها أفاد

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٢٢١.

٢ - المنهاج ٤٦٨: ٤٦٩ / مسألة ٤٥.

ولكن نسئل عن المستشكل بأنّ المراد من النصان في مالية العين ما هو ؟ إن أراد أنّ النقيصة في المالية توجب النصان في المال فعلاً، فربما لا يكون المؤجر مالكاً للعين المستأجرة لأن يكون المؤجر مستأجرًا أو العين موقوفة وله استيفاء منفعتها، وإن أراد أن تلك النقيصة في قوة نصان المال فلا نسلم ذلك على نحو الإطلاق وأضف إلى ذلك قولنا بعدم وجوب الخمس للفائدة التقديرية على المبني، كذلك نقول بعدم الاحتساب في جانب النقيصة أيضًا. وكيفما كان فالمسألة مشكلة والأقوى ما أفتى به السيد الحكيم رحمه الله في المنهاج.

م ٥٠ – قوله رحمه الله : إذا علم أنّ موّرثه لم يؤدّ خمس ما تركه وجب إخراجه سواء كانت العين التي تعلق بها الخمس موجودة فيها أو كان الموجود عوضها بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب إخراجه من تركته مثل سائر الديون ^(١).

لأكلام في وجوب دفع الخمس على الوارث إذا كانت العين التي تعلق بها الخمس موجودة، لأنّ المال إما مشترك بينه وبين أرباب الخمس (بناء على القول بملكية أرباب الخمس له) وإما متعلق لحق أرباب الخمس فإنّ المال مشغول بالحق فيجب أداء هذا الحق ولا يجوز التصرف في العين على كلا القولين، وأماماً ما يدل على التحليل في ميراث يصيبه الإنسان فسيأتي الكلام عنه.

وأمّا إذا لم تكن العين موجودة بل الموجود عوضها كما إذا كانت المعاملة أتباء السنة أو أجازها المحاكم بعدها، في هذا الفرض أيضاً يجب على

١ – العروة الوثقى ٢٠٣ - ٢٠٤ .

الوارث دفع الخمس كما في الفرض الأول، لأنّ العوض بدل عنها تعلق به الخمس أولاً، وأمّا مع عدم إمضاء الحاكم لا وجه للقول بوجوب الخمس لأنّ المعاملة باطلة بالنسبة إلى مقدار الخمس ويكون المقابل له من العوض ملك للمشتري نعم، إذا لم يكن استرجاع مقدار الخمس من العين المنقوله بالمعاملة إما لتلفها أو لعدم توکين المشتري منه، يجب أدائه من التركة كسائر الديون لاشتغال ذمته بمقدار الخمس لضمانه.

وفي الديون: الأمر واضح لوجوب إخراجها من التركة لأنّ الآية الشريفة ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيُّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١) تقتضي بعدم الإرث إلاّ بعد الدين.

م ٥١ – قوله تعالى: لا خمس فيما ملك بالخمس أو زكاة أو الصدقة المندوبة وإن زاد عن مؤونة السنة نعم، لو نمت في ملكه ففي نمائها يجب كسائر النماءات^(٢).

وأساس الإشكال في المقام أمران:

الأول: التشكيك في صدق الفائدة مستدلاً إلى أنّ المستحق من السادة والقراء يدفع إليهم ما هو ملك لهم ويطلبونه، وعلى هذا ينصرف عنه عنوان الفائدة، هذا ما عن الشيخ الأعظم^(٣) وكاشف الغطاء^(٤).

وبعبارة أخرى: إنّ الفقير إنما يملك ما يصرفه في سنته فقط بحيث إذا

١- النساء ٤: ١١.

٢- العروة الوثقى ٢: ٢٠٤.

٣- كتاب الخمس للشيخ الأعظم الانصاري رحمه الله: ١٩٥.

٤- كشف الغطاء ٤: ١٩٧.

زاد عن مصرف السنة شيء يكشف عن عدم ملكيته له من أول الأمر فلا تصل النوبة إلى الكلام في ثبوت الحمس فيما زاد عن مؤونة السنة من أموال الحمس أو الزكاة لعدم ملكيته له.

وشكل في ذلك أولاً^(١): بعدم جريان الإشكال في الصدقة المندوبة. وثانياً: بعدم جريانه في الزكاة بناءً على أنّ الفقير مصرف للزكاة لا أنه مالك لها ومع التنزل فالمالك هو طبيعي الفقير وأمّا الشخص فإنّما يملكه بالقبض، فيحصل له الملك والفائدة بعد أن كان بشخصه فاقداً لها كما هو الحال في الحمس حيث إنّه ملك لكل السادة. وثالثاً: منع الكبri إذ لا منافاة بين مطالبة الملك وبين صدق الفائدة فإنّ الأجير أيضاً يطلب ملكه وهو الأجرة، كما أنّ من باع بأكثر من الثمن يطلب ما يملكه مع صدق الفائدة فيها بالضرورة.

إلا أنّ الإشكال فيما أفاده المستشكل أولاً وثانياً: أنّه لو سلّمنا أنّ الفقير مصرف للزكاة والخمس لا أنه مالك لها فلا يجوز لهأخذها وعليه لا يمكننا منع الكبri لأنّه على القول بعدم جواز الأخذ فلا يصير مالكاً بالأخذ والقبض حتى يصدق عليه عنوان الفائدة عند ما زاد عن مؤونة سنته ولو تنزلنا عن ذلك وقلنا بالتفكيك بين الإشكاليين بأن نقول: إنّ الفقير لا يملك ما زاد عن مؤونة سنته فعلى تقدير عدم حصول الملكية لا وجه لثبوت الحمس لأنّه لا خمس إلا في ملك، وأمّا إذا قلنا بحصول الملكية له (أي قررنا الإشكال من كاشف الغطاء بهذه البيان وأنّه قائل بحصول الملكية بالنسبة إلى الحمس

لأربابه ولو فيها زاد عن مؤونة سنته) فالإشكال هو الانصراف، وهذا هو الذي أجابه في مستند العروة^(١) بالوجوه الثلاثة المتقدمة وعمدتها أنّ الملكية لا تنافي صدق الفائدة فيجب الخمس فيما ملك بالخمس.

بقي الكلام في الإشكال المعروف وهو أنّ ملكية السادة للخمس إنما كانت بأدلة الخمس فهذه الفائدة مترتبة على تشريع الخمس فلا تكون موضوعاً للخمس، وأجاب^(٢) في المستند بأنّ هذا الإشكال مما تعرضوا له في بحث حجية الخبر الواحد (وهو أنّ دليل الحجية لا يشمل الأخبار مع الواسطة نظراً إلى لزوم تحقق الخبر وفرض وجوده قبل تعلق الحكم عليه بالحجية، ضرورة سبق الموضوع على الحكم، مع أنّ خبر الواسطة (كالمفید) إنما يتحقق لدينا بعد الحكم بحجية خبر العادل لكي نتعبد بصدق من يخبرنا عنه بلا واسطة كالشيخ فخبر المفید يتوقف ثبوته على حجية الخبر، مع أنّ الحجية متوقفة على فرض وجوده كما عرفت وجوابه: هو أنّ القضية انحلالية وكل فرد الحكم يولّد موضوعاً يتعلق به حكم آخر، نظير قيام البينة على قيام البينة حيث تثبت بالبينة الأولى بینة أخرى تثبت لها الحجية، فالحكم الثابت للفرد الأول يشكل الحكم الثابت للفرد الآخر وإن أُنشيء الكل بإنشاء واحد على سبيل القضية الحقيقة، فلا مانع إذن من تعلق الخمس بكل ما هو مصدق للفائدة وإن كان تكونها معلوماً لتشريع الخمس وإيجابه بعد أن كان الوجوب انحلالياً لا حكماً وحدانياً وكذلك الحال في الزكاة.

وهذا الإشكال والجواب نقلناه يطوله لئلا يقال بعد ذلك بشبوت

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٣٢٤.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٢٢٥.

الانصراف لكون الحكم مترتبًا على الغنيمة والغنية منصرفه عنه في المقام، لأنّه يقال أنّ الانصراف لا يدعى جزافاً لأنّ منشأه، إمّا تنافي الفائدة مع الملكية وقد ثبت عدم المنافاة وإمّا أنه مترتب على تشريع الخمس فلا يكون موضوعاً للخمس وقد أجيبي عنه بانحلالية الأحكام الشرعية ولا ثالث، نعم، بقي الإشكال في عدم مالكية الفقير وهو الذي قدمناه.

الثاني : رواية علي بن الحسين بن عبد ربه قال : سرح الرضا عليهما صلة إلى أبيه ، فكتب إليه أبي هل علي فيما سرحت إلي خمس ؟ فكتب إليه : « لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس »^(١).

واستشهد بها على عدم وجوب الخمس فيما ملكه بالخمس . وأشكال في دلالتها^(٢) مضافاً إلى السند (بسهل بن زياد) أنها خاصة بوردها أعني ما إذا كان المعطي هو الإمام عليهما صحة الذي هو صاحب الخمس دون غيره إذ الصاحب هو من له الولاية على الخمس وهو خصوص الإمام كما يفصح عنه عليهما صحة « والله ما له صاحب غيري »^(٣) ، فغايتها أن هدية الإمام المسرح بها منه أو من قبل نائبه على القول بملكية سهم الإمام عليهما لا خمس فيها ولا ربط لها بناحن فيه من عدم الخمس فيما ملك بالخمس ، وإن شئت قلت إن الرواية تتفى الخمس عن المال المملوك هدية لا المملوك خمساً الذي هو محل الكلام فلاتدل بوجه على أن السيد إذا أخذ المال من وجب عليه الخمس لم يجب عليه الخمس .

١ - وسائل الشيعة ٩:٥٠٨ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب١١ ح ٢، الكافي ١:٥٤٧ / ٢٣.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٥:٢٢٦.

٣ - وسائل الشيعة ٢٥:٤٥٠ / أبواب اللقطة ب٧ ح ١.

أقول : ما أفاده أولاً بأنّ الرواية تختص بوردها تام لأنّ الخمس نصفه للإمام بالملكية ونصفه الآخر له بالولاية ، وغاية ما يمكن أن يقال أنّ الخمس بالنسبة إلى سمه لا يترتب عليه ما أصر عليه السيد الماتن من عدم الخمس وكذلك بالنسبة إلى نائب الإمام إن قلنا إنّ لنائب الإمام ماله من الأحكام ، لأنّه مالك وما يعطيه المالك هدية أو أجرًا يملكه القابض ويترتب عليه أحكام الملكية منها الخمس لصدق الفائدة .

وأمّا قوله عليه السلام : نعم ، لو نمت في ملكه ففي نمائها يجب كسائر النماءات .

وهذا تام بناءً على ما اخترناه من ثبوت الخمس في مطلق الفائدة .

م ٥٢ – قوله عليه السلام : إذا اشتري شيئاً ثم علم أنّ البائع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولياً فإنّ أمضاه الحاكم يرجع عليه بالثمن ويرجع هو على البائع إذا أداه وإن لم يمض فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع وكذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات ، وإن انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك أهله ^(١) .

تارة نقول بأنّ خمس العين ملك لأربابه تارة نقول بأنّها متعلقة لحق أربابه .

فعلى الأوّل : لو اشتري العين التي فيها الخمس كانت المعاملة بالنسبة إليه فضولياً ، فإنّ أمضاه الحاكم وقلنا بأنّ له ولایة التبديل رجع على المشتري بالثمن ويرجع هو على البائع بخمس الثمن الذي أداه إلى البائع نعم ، إن كان

الثمن شخصياً فللحاكم الرجوع على البائع بخمس الثمن الذي أخذه لأنّه ملكه.
وإذا لم يرض المعاملة كان لهأخذ الخمس من العين المباعة لأنّه ملكه وله استيفاء ملكه.

وعلى الثاني : فإن قلنا إنّ تعلقها من قبيل حق الجنایة فلصاحب الحق استيفائه من العين أيّها وجدت ، وإن قلنا إنّ تعلقها من قبيل حق الرهانة بأن تكون مقدار الخمس بنزلة الوثيقة لأربابه فلصاحب الحق الرجوع إلى البائع لأنّه هو الذي تعلق الحق بذمته وسيأتي الكلام عن هذه المسألة .
فتحصل أنّ المعاملة على العين المتعلقة للخمس تكون فضولياً بالنسبة إلى مقدار الخمس ونمايتها موقوفة على الإمضاء .

نعم ، إذا أدى البائع بعد ذلك يكن الحكم بصحة المعاملة لدخولها في كبرى «من باع شيئاً ثم ملك» .

ونبحث عن هذه الصورة في باب الزكاة مستنداً إلى رواية البصري قال : قلت لأبي عبد الله عائلاً : رجل لم يزكِ إبله أو شاته^(١) عامين فباعها ، على من اشتراها أن يزكيها لما مضى ؟ قال : «نعم تؤخذ منها زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع»^(٢) .

وهذه الرواية تامة لو لم تتحمل على وجوب ضمان كل منها للخمس وفقاً لقاعدة تعاقب الأيدي ولا على صحة البيع وأما بقاء ما انتقل من غير عوض على ملك أرباب الخمس فواضح لعدم تحقق الموجب للانتقال ، وكل هذا مبني على القول بعدم شمول نصوص التحليل للمقام وأما لو قلنا بالتعيم

١ - في المصدر : شاته .

٢ - وسائل الشيعة ٩ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٢ ح ١ . الكافي ٣ : ٥٣١ .

فالمعاملة تامة والخمس ينتقل إلى البدل إن كان لها البدل كالبيع وإلا فإلى الذمة كاذهبة.

م ٥٣ – قوله ب: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها لكنه أدّاه فنمت وزادت زيادة متصلة أو منفصلة وجب الخمس في ذلك النماء، وأمّالو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينية لم يجب خمس تلك الزيادة، لعدم صدق التكسب ولا صدق حصول الفائدة نعم، لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن، هذا إذا لم تكن العين من مال التجارة ورأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائها أو بقائها في ملكه الانتفاع بنمائها أو نتاجها أو أجرتها أو نحو ذلك من منافعها، وأمّا إذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إذا أمكن بيعها وأخذ قيمتها^(١).

وقد تعرّض في هذه المسألة لحكم النماءات المتصلة والمنفصلة وهكذا ارتفاع القيمة السوقية من دون زيادة في العين، والظاهر أنه مبني البحث هو القول بشبوبت الخمس في ربح الكسب والتجارة أو ثبوته في مطلق الفائدة، فعلى ما اخترناه من ثبوت الخمس في مطلق الفائدة لا إشكال في تعلقه بالنماءات المتصلة والمنفصلة كنتاج الحيوان وثمرة البستان لأنّهما مصداق للفائدة وهكذا في النماء المتصل كنمو الشجر وسمن الحيوان لعدم التشكيك في إطلاق الفائدة على من اشتري حيواناً على عشر كيلووات فنا وصار عشرين بعد أشهر، وهكذا بستاناً فيه أشجار صغيرة ثم صارت كبيرة ويستفاد ذلك

١- العروة الوثقى ٢: ٢٠٤.

من جمٍعٍ مِنْهُم العلامة في التحرير^(١) والشهيد الثاني حيث صرَح في المسالك «ولو زاد مالا خمس فيه زيادة متصلة أو منفصلة وجب الخمس في الزائد...»^(٢).

نعم، لو أُشكل في صدق الفائدة في نفو الشجر وسمن البقر مثلاً سِيَا إذا لم يقصد منها الاتجار بل اشتراهما للارتفاع بمتناجها يشكل الحكم بثبوت الخمس فيها إلّا إذا بدا له وباعها فهناك لا إشكال في وجوب محاسبة النماء المتصل وبالجملة إننا ندور مداراً صدق الغنيمة والفائدة في النماءات والزيادات المنفصلة والمتعلقة وكذلك في الزيادة الحكيمية وارتفاع القيمة السوقية.

ولزيادة التوضيح نقول: لا إشكال في وجوب محاسبة الجميع في هذه الزيادة الحكيمية لو حصلت في العين المتعلقة للخمس التي لم يؤدّ خمسها لأنّ خمس العين على المفروض ملك للسادة فكما ترقت قيمة أربعة أحاسها ترقت قيمة خمسها، فيجب الخروج عن عهدهما، وإنّ الكلام فيما إذا كان عنده من الأعيان غير المتعلقة للخمس أو المتعلقة بها وأداه ثمّ ارتفعت قيمتها السوقية فقد تصور المأتن صوراً ثلاثة بالنسبة إلى هذا الفرض.

الأُولى: أن تكون العين المرتفعة قيمتها السوقية كالدار السكنى أو المأكول للأكل.

الثانية: أن يكون الانتقال بالاشراء والاقتناء لغرض الكسب والاتجار بمنافعها كشراء الدار أو المركب للإيجار وأخذ الأجرة أو البستان

١ - تحرير الأحكام ١ : ٧٤.

٢ - مسالك الأفهام ١ : ٤٦٥.

لبيع فواكهه .

الثانية : أن يكون الاشتراك والاقتناء لداعي التكسب بها نفسها بحيث يكون من رأس ماله كالاتجار بالأموال المنقوله وغير المنقوله .

ما يستفاد من عدة من الأعلام منهم السيد الماتن عدم وجوب الخمس بالنسبة إلى الصورة الأولى لعدم صدق الفائدة وإن باعها بأعلى الثمن بل غايته أنه بدل عيناً مكان عين أخرى ، والأمر مع عدم البيع أوضح لبقاء العين عنده والارتفاع حينئذٍ أمر اعتباري ينتزع من كثرة البازل ، وقد حمل في مستند العروة^(١) عبارة السيد «نعم لو باعها لم يبعد وجوب الخمس» إلى الصورة الثانية أي التي كان الانتقال فيها بسبب المعاوضة وما يستفاد منهم من التفريق بين هذه الصورة مع الصورتين الأخريين ليس في قصد الاقتناء فقط بل في هذا ونشأ الانتقال ، فيظهر أنه لو نوى الاقتناء للارتفاع الشخصي ولكن انتقل إليه بالمعاوضة يدخل في الصورة الثانية لأنَّ في الصورة الثانية أي التي انتقل إليها بالشراء والمعاوضة وقصد الاتجار بمنافعها فقد حكم بشبوب الخمس في الزيادة الحكيمية لصدق الفائدة بعد بيعها وعدم وجوب الخمس مع عدمه لانتفاء الفائدة فيجب في الفرض الأول لحصول الزيادة على ما اشتراه وهو معنى الربح عرفاً .

وأما الصورة الثالثة : أي ما اشتراه لداعي التكسب والازدياد في المالية فالأمر فيها واضح من دون توقف على البيع خارجاً لأنَّ الفائدة منوطه بزيادة القيمة المقتضية لِمُكَان التبديل بمال أكثر ولا تعتبر فعلية التبديل

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٢٣١ .

وبهذا الاعتبار يقال: إنَّ فلاناً أكثر ثروة من فلان، فالعبرة بأوفرية القيمة لا بفعالية التبديل خارجاً.

هذا وقد أفاد سيدنا الأُستاذ^(١) مقدمة لتحقيق المسألة ببيان: أنَّ ما يثبت فيه الخمس هو الذي تتعلق به الملكية وهو الأعيان أعمَّ من ذات الأعيان الخارجية أو منافعها أو ما في الذمة، دون الأوصاف، سواء كانت حقيقة كوصف البياض العارض على الجسم أو اعتبارية كوصف المالية، فالمملوك هو ذات العين لا وصف المالية وذلك لأنَّ الوصف لا تتعلق به الملكية عند العقلاء بل إنما تتعلق بالعين، وبعبارة أخرى: متعلق الملكية هو المال لا المالية أعني المعنون بعنوان المال لا وصف المالية وهذا هو الذي يتعلق به الخمس ويثبت فيه دون غيره ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِمُّ مِنْ شَيْءٍ﴾ فإنَّ الغنيمة والملك إنما يتعلقان بالأعيان، وقد جعل موضوع الخمس متعلق الغنيمة، مضافاً إلى أنَّ جميع أدلة ثبوت الخمس ناظرة إلى هذا الخمس الثابت بالآية وقد عرفت أنَّ موضوعه العين.

وبعد الفراغ من هذه الجهة لابد أن يقع البحث في أن الملحوظ في ثبوت الخمس في العين هو ذات العين بنفسها بلا نظر إلى جهة المالية؟ أو أنَّ الملحوظ هو جهة ماليتها بلا نظر إلى ذاتها؟ أو أنَّ الملحوظ كلتا الجهتين؟ فعلى الأول تترتب ثبوت الخمس فيما لو زادت العين بما كانت عليه أو لا بلا زيادة القيمة السابقة أصلاً كما لو كان لديه منْ من الخنطة قيمته دينار فصار لديه منان من الخنطة قيمتها معًا ديناراً ولا يثبت الخمس على الثاني لعدم الزيادة المالية ولا

١ - المرتقى /كتاب الخمس: ١٩٩.

على الثالث لعدمها أيضاً مع فرض دخلها في ثبوت الخمس، وعلى الثاني يترتب ثبوت الخمس فيما لو زادت قيمة العين بما كانت عليه مع نقص نفس العين كما لو كان عنده مثناً من الحنطة بقيمة دينار فصار عنده من قيمته دينارين لارتفاع قيمة الحنطة، ولا يثبت الخمس على الأول لنقص العين ولا على الثالث لذلك إذ المفروض دخل زيادة العين في ثبوت الخمس.

وعلى الثالث ثبوت الخمس لو زادت القيمة والعين كما لو كان عنده مثناً من الحنطة بدینار فصار عنده مثناً من الحنطة بدینارين ولا يجب الخمس في صورة احداهما دون الأخرى.

شُمْ إِنَّهُ أَسْتَنْتَجُ مَا أَفَادَهُ بِصَدْقِ الْفَائِدَةِ فِي صُورَةِ زِيَادَةِ الْعَيْنِ الَّتِي لَهَا مَالِيَّةٌ بِلَا إِشْكَالٍ فَيَقَالُ لَمَنْ زَادَتْ عَيْنُهُ أَنَّهُ أَسْتَفَادَ وَرِحْ وَكَذَلِكَ يَصْدِقُ فِي صُورَةِ زِيَادَةِ الْقِيمَةِ لِزِيَادَةِ الْمَالِيَّةِ الْمُوجَبَةِ لِزِيَادَةِ الْمَالِ الْمُوجَبَةِ لِصَدْقِ الْفَائِدَةِ وَالرِّحْ وَلَذِلِكَ لَوْ بَنَى عَلَى ثبوتِ الْخَمْسِ فِي مُطْلَقِ الْفَائِدَةِ يَثْبِتُ الْخَمْسُ فِي الْمَوَارِدِ الَّذِي يَصْدِقُ فِيهَا تَحْقِيقُ الْفَائِدَةِ وَمِنْهَا مُورِدُ زِيَادَةِ الْعَيْنِ بِخُصُوصِهَا دُونَ الْقِيمَةِ، وَمُورِدُ زِيَادَةِ الْقِيمَةِ بِخُصُوصِهَا دُونَ الْعَيْنِ، فَيَثْبِتُ الْخَمْسُ فِي مُورِدِ زِيَادَةِ الْعَيْنِ وَمُورِدِ زِيَادَةِ الْقِيمَةِ بِلَا لِزُومِ اِنْضَامِ زِيَادَةِ كُلِّ مِنْهَا لِلآخِرِ وَمِنْ هُنَا يَظْهُرُ ثبوتُ الْخَمْسِ فِي مُورِدِ زِيَادَةِ الْقِيمَةِ السُّوقِيَّةِ فِي جُمِيعِ الصُّورِ الْثَلَاثِ لِصَدْقِ الْفَائِدَةِ بِزِيَادَتِهَا... اَنْتَهَى كَلَامُهُ .

فَاتَّضَعَ أَنَّهُ قَائِلٌ بِصَدْقِ الْفَائِدَةِ عَلَى الزِّيَادَةِ فِي الْعَيْنِ وَالْمَالِ، وَكَذَلِكَ الْزِيَادَةُ فِي الْقِيمَةِ وَالْمَالِيَّةِ مِنْ دُونِ فَرْقٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَنْشَأِ الْاِنْتِقَالِ وَقَصْدِ الْاِقْتِنَاءِ، وَلَكِنْ لَنَا أَنْ نَشْكُكَ فِي صَدْقِ الْفَائِدَةِ عَلَى الْمَقْتِنَيَّةِ لِلانتِفاعِ بِهَا

شخصاً، وإن زادت العين أو المالية، حتى إذا باعها بأغلى الثمن كما قاله في مستند العروة^(١) لأنّه بدل عيناً مكان عين آخر، لأنّ مع عدم البيع وبقاء العين لا إشكال في عدم صدق الفائدة عند العرف حتى إذا زادت العين كما ورث الأرض المجاور عند بيته بموت مورث آخر أو اشتراه بمال فخمس مثلاً وكذلك بارتفاع المالية، لأنّه أمر اعتباري ينبع من رغبة البازل، فلا يكون الارتفاع الكذائي مصداقاً للفائدة عرفاً وهكذا بالنسبة إلى العين المقتنية لغرض الاتّجاه بمنافعها، لأنّ هذه الصورة تشتراك مع الصورة الأولى في كونها غير مشترأة للتكتسب والإيجار.

فإنّ الحكم بعدم ثبوت الخمس، وإن باعها في هذه الصورة للتبديل، عدم صدق الفائدة وإن حصلت الزيادة.

بقي الكلام في الصورة الثالثة وهي القدر المتيقن لثبوت الخمس، مدعياً عدم الفرق في الربح بين كونه فعلياً أو تقديرياً مضافاً إلى وقوع الزيادة في المالية.

إلا أنّ الإشكال في صدق الفائدة على الربح التقديرية لأنّ الأحكام متربة على الموضوعات المتلبسة بالمبأأ فعلًا والربح الحاصل في المستقبل لا يكون رجحاً بل هو ربح على تقدير البيع.

مضافاً إلى أنّ ارتفاع القيمة السوقية وإن كانت موجبة للزيادة في المالية ولكن صدق الزيادة في المال مشكل، وبالجملة هذا هو الفارق بين مال التجارة وغيره في وجوب الخمس عند بيعه مع زيادة القيمة السوقية وعدم

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٢٣١.

وجوبه في غيره مع بيعه كذلك.

م ٥٤ – قوله عليه السلام : إذا اشتري عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية ولم يبعها غفلة أو طلباً لزيادة ثم رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنة لم يضمن خمس تلك الزيادة ، لعدم تتحققها في الخارج نعم ، لو لم يبعها عمداً بعد تمام السنة واستقرار وجوب الخمس ضمنه .

الكلام في هذه المسألة في تنزل القيمة السوقية وسقوطها وأنه هل يضمن السقوط أم لا؟ ما يظهر عن الماتن التفصيل بين ما إذا كان التنزّل قبل تمام السنة والحكم بعد الضمان لعدم تحقق الزيادة في الخارج ، وبين ما إذا كان بعد تمام السنة والحكم بالضمان لاستقرار وجوب الخمس ، إلا أنّ الكلام في ضمان خمس الزيادة المالية مبني على الإلتزام بثبوت الخمس فيها ب مجرد حصوّلها وإلا فلو قلنا بثبوت الخمس بعد البيع لا قلبه وإن أمكن بيعها لا وجه للكلام فيه لعدم ثبوت الخمس حتى يتتحقق موضوع الضمان ، ومع التنزّل والقول بثبوته ب مجرد الحصول حتى مع عدم البيع – إلا أنّ الزيادة السوقية وإن ثبت فيها الخمس عند حصوّلها – لكنه مرخص شرعاً في الأداء إلى آخر السنة ويكون يده يد أمانة فلا ضمان عليه وإن أرجعت القيمة إلى رأس ماله وكان ذلك بمنزلة النقصان .

فما أفاده في المستند^(١) توجيهًا للكلام السيد ، من أنه أراد بالزيادة هنا الزيادة عن مؤونة السنة حيث إن الخمس وإن تعلق أولاً ظهور الربح إلا أن استقرار الوجوب إنما هو بعد انتهاء السنة وفيها يزيد على المؤن المصروفة فيها

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٢٣٤

أو التالفة قهراً خلاها كما في المقام، فلا خمس إلا فيها بقي له خالصاً زائداً عما تلف وما صرف، في غاية المثانة والدقة، لأنّا وإن قلنا بشبوت الخمس بمجرد حوصلها ولكن الشارع رخص في التصرف في الفائدة المكتسبة أو الحاصلة حتى قام السنة وما نحن فيه ليس بأكثر مما في الزيادة الحاصلة الفعلية التي يحکم بعدم وجوب الخمس واستقراره إلا بعد كسر المؤونة، فعلى هذا لا تكون وجوب الدفع فعلياً ولذلك نشترك مع السيد في المدعى أي في عدم وجوب الضمان ولكنّا لا نوافقه في الدليل وهو عدم تتحقق الزيادة في الخارج لأنّ الزيادة محققة وجداناً وعلى المفروض فعدم الضمان مستند إلى ما يبناه لا ما أفاده السيد، فكما نحکم بوجوب رد الخمس في الزيادة الفعلية بعد قام السنة والضمان مع التعلل في الأداء، فكذلك فيما نحن فيه يجب رده لثبوته واستقراره في العين وإن لم يبعها طلباً للزيادة - أي كان من قصده زيادة الربح - ضمنه لعدم الولاية له على ذلك، مضافاً إلى أنه مكلف بالأداء فوراً فإذا تعمدة عدم البيع كان ذلك تفريطاً بالزيادة السوقية، فلا يرتفع الخمس برجوع القيمة إلى رأس المال بل ينتقل إلى الذمة بعد تلف العين، كما في اتلاف العين المتعلقة للخمس قبل أدائه إلا أنّ هذه كلها مبنية على القول بتعلق الخمس بأنه من قبيل الكلي في المعين في المالية وإن الزيادة المالية بنفسها تعدّ من الفائدة؟ ولكن لو أشكنا ذلك وقلنا أن الزيادة المالية لا تعدّ من الفائدة بنفسها بل هي مع الزيادة في العين، فلا موجب للحكم بالضمان كما لا يحکم في الغصب، مضافاً إلى أنّ الموجب للضمان هو تلف المال وأمّا تلف المالية التي هي أمر اعتباري غير الواقع تحت اليد فليس من موجبات الضمان.

فتحصل أنه لا وجه للقول بضمان الخمس في مفروض المسألة نعم، حيث إن العين صارت متعلقاً للخمس بارتفاع قيمتها ولا موجب لسقوطه بعد الاستقرار بالتنزل يجب التخمين في العين بالنسبة التي كانت العين عليها. وهذا المعنى وإن لم يساعده ظاهر العبارة من الماتن بـ بل هي ظاهرة في ضمان نفس الخمس من الزيادة التالفة، إلا أن ذلك لا يوافق مبني السيد بـ في تعلق الخمس بالعين حيث إنه قال بتعلقه على نحو الكلي في المعين وعليه أيضاً يلزم اخراج الخمس من مالية العين على النسبة السابقة.

هذا بناءً على القول بثبوت الخمس في الزيادة المالية بارتفاع القيمة السوقية في الأموال المشتراة للتجارة والتكسب ولكن لو أشكلنا في صدق الفائدة إما للتشكيل في صدق الفائدة في الفائدة التقديرية، وأما للإشكال في صدق زيادة المال بزيادة السوقية وإن خصوصية الأعيان غير ملقة في مال التجارة يشكل الحكم في ثبوت الخمس في هذا الفرض أيضاً فلابد وجده إذاً بثبوت الخمس في كلي شيء التفصيل نعم، الأحوط الأداء في الشق الثاني.

م ٥٥ – قوله بـ: إذا عمر بستانناً وغرس فيه أشجاراً وخيلاً للارتفاع بشمرها وتمرها لم يجب الخمس في نمو تلك الأشجار والتخيل، وأما إذا كان من قصده الاكتساب بأصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمة وهي نمو أشجاره وخيله ^(١).

ما أفاده من التفصيل بين ما إذا كان من قصده الارتفاع بالثمرة وبين ما كان من قصده الاكتساب بأصل البستان والحكم بعدم وجوب الخمس في

١- العروة الوثقى : ٢٠٥ .

الأول ووجوبه في الثاني ينافي ما قدمه في مسألة ٥٣ من الحكم بوجوب الخمس في مطلق النساء من المتصلة والمنفصلة وإن كانت من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس نعم، ما أفاده في الشق الثاني على وفق القاعدة التي سلّمها الماتن وبعض الشرّاح والمحققين، إلّا أنّا قدمنا سابقاً عدم وجوب الخمس حتّى في الصورة الثانية لعدم فعالية الفائدة.

م ٥٦ – قوله عليه السلام: إذا كان له أنواع من الالكتساب والاستفادة كأن يكون له رأس مال يتّجر به وخان يؤجره وأرض يزرعها وعمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو النجارة أو نحو ذلك يلاحظ في آخر السنة ما استفاده من المجموع من حيث المجموع فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤونته .

ما أفاده هنا مبني على الحكم يتعلق الخمس بالأموال بعد استثناء المؤونة السنوية ولكنه لو كان له أنواع التكسب من التجارة والزراعة وغيرها فهل ينضم بعض الربح إلى البعض الآخر ويلاحظ المجموع ربحاً واحداً أو إنّ كل ربح يلاحظ مستقلاً وله سنة تخصه وبالطبع يلاحظ المؤون في مجموع السنة لمجموع الأرباح أو يلاحظ مؤوننة كل ربح بالنسبة إليه ؟

ما يظهر من الماتن ملاحظة المجموع ربحاً واحداً وملاحظة المؤون في مجموع السنة وبالطبع تجبر الحسارة من كسب (لو كانت) بربح الكسب الآخر، إلّا أنّ ما أفاده ينافي ما قواه في المسألة الرابعة والتعيين، من تقويته عدم الجبر وسيأتي الكلام عند تعرّضه لهذه المسألة، وهكذا في مسألة ٦٠ في تعيين مبدأ السنة .

